

مختصر خليل في فقه إمام دار الهجرة

بخلافه وفي العلو والسفل تأويلان وأفرد كل صنف كتفاح إن احتمل إلا كحائط فيه شجر مختلفة أو أرض بشجر متفرقة وجاز صوف على طهر إن جز وإن لكنصف شهر وأخذ وارث عرضا وآخر دينا إن جاز بيعه وأخذ أحدهما قطنية والآخر قمحا وخيار أحدهما كالبيع وغرس أخرى إن انقلعت شجرتك من أرض غيرك إن لم تكن أضرك غرسه بجانب نهرك الجاري في أرضه وحملت في طرح كناسته على العرف ولم تطرح على حافته إن وجدت سعة وجاز ارتزاقه من بيت المال لا شهادته وفي قفيز أخذ أحدهما ثلثيه والآخر ثلثه لا إن زاد عينا أو كيلا لدناءة وفي كثلثين قفيزا أو وثلاثين درهما أخذ أحدهما عشرة دراهم وعشرين قفيزا إن اتفق القمح صفة ووجب غربلة قمح لبيع إن زادت غلته على الثلث وإلا نذبت وجمع بز ولو كصوف وحريز لا كبعل وذات بئر أو غرب وثمر أو زرع إن لم يجذاه كقسمه بأصله أوقتا أو ذرعا أو فيه فساد كفافوتة أو كجفير أو في أصله بالخرص كبقل إلا التمر أو العنب إذا اختلفت حاجة أهله وإن بكثرة أكل وقل وحل بيعه واتحد من بسر أو رطب لا تمر وقسم بالقرعة بالتحري كالبلح الكبير